على نفي الخلاف في ذلك ونقل ابن جزي في شرح البخاري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع
الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قلت تعليله بانه مطعوم يقتضي ان المراد العذب
وهذا غير معروف في المذهب وكلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي خلافه فانه قال ولا ينبغي
اليوم الاستنجاء بالحجارة الا لمن لم يجد الماء لانه امر قد ترك وجرى العمل بخلافه انتهى ونقله
اللخمي بلفظ الماء شامل للعذب وغيره نعم قال الجزولي في شرح الرسالة ومن استنجى بثلاثة
احجار قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام وكتب قبالة
ظاهرها فظاهره انه اشار به للقاضي عياض والذي في الاكمال واصله للمازري في المعلم
ما نصه وشذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا انما هو بناء على انه
طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع انتهى ونقل ابن عرفة كلام المازري وقال
بعده قلت يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام لا لاجل انتهى قلت ويرد
هذا القول قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به ولا شك ان النازل من السماء عذب والله اعلم ولا يبعد التحريم ايضا اذ لا نص
ولا اجماع يقتضي ان كل ما اطلق عليه اسم الطعام امتنع التطهير به والله اعلم وخرج من المطلق
ايضا جميع المياه التي ذكرها وانما اطلت في هذا المحل لاني لم ار من استوفى الكلام
على ذلك والله الموفق لا رب غيره قوله واجمع ونحوه مما هو من افراد المطلق
تغير به على [illegible] واحوال نعم [illegible] المطلق لا تسلبه وصف الاطلاق اعني الطهورية الا ان
منها ما لا يسلبه الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله
وكره ماء مستعمل الحدث ومنها ما لا يسلب الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهو الذي نبه
عليه بقوله ان جمع ونحوه الى قوله او بمتروح ولو قصر او لا فان في صور من المطلق على
كثير منها نوع خفاء كالماء المشكوك في تغيره وما بعده الى [illegible] بلغة الاعتياد نبه عليها على بعدها
من المطلق وانه ساواه في الحكم والضمير في جمع وذاب وما بعدهما عائد على المطلق وجوز
بعضهم عوده على ما في قوله ما صدق عليه اسم ماء وفيه بعد وقوله وندى بالقصر والتنوين
والندا في اللغة الحكم والبلل والمراد به هنا ما ينزل على الارض واوراق الشجر من البلل وقد نص
مالك في المجموعة على انه يتوضا بما يجتمع من الندا ولا يتيمم ان وجده قال في باب التيمم والنوادر
ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن لم يجد الماء ايتوضا بالندا ام يتيمم قال يتيمم الا ان يجمع من الندا
ما يتوضا به انتهى قال سند قال مالك في المجموعة فيما يجتمع من الندا انه يتوضا به انتهى ونقله

اللخمي

اللخمي وتفرع ان الاضافة في ماء سماء جنسية فلا يرد على حد المطلق قوله او ذاب بعد جموده
الجمود بضم الجيم مصدر جمد الشيء وقصر ذاب ويعني به ان الماء المطلق لا فرق بين ان يكون على حاله
اصله او يكون جامدا ثم ذاب بعد ذلك وسواء ذاب بنفسه او اذيب قاله الشيخ زروق في شرح
الرسالة وهو ظاهر وسواء كان ثلجا او جليدا ذاب بموضعه او بغير موضعه قال ابن جزي
في شرحه على ابن الحاجب نقلا عن التلمساني قال لا خلاف في طهورية الماء الذايب في محله
قال البساطي المذهب انه لا خلاف في ذلك وكذلك الملح اذا ذاب بموضعه وصرح بعضهم بانه
لا خلاف في هذا كله وهو ظاهر كلامه في المقدمات وحكى فيه في الملح اذا ذاب في غير موضعه
ثلاثة اقوال ويجري في الثالث بين ان يكون جموده بصنعة فلا يتطهر به او بلا صنعة فيتطهر به
ونصه واما الطين فاصله الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحر وماء الانهار والعيون
والابار عذبة كانت او مالحة كانت على اصل ميعتها او ذابت بعد جمودها الا ان تكون جامدة
فتذوب في غير موضعها بعد ان كانت ملحا فانتقلت عنه فلاصحابنا المتاخرين في ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه على اصله لا يؤثر في جمودها والثاني ان حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها ويضاف
بها ما غيرته وسلبه المياه والثالث ان كان جمودها بصنعة انتهى والا فلا انتهى قال البساطي
بعد ان ذكر هذه الاقوال ان حمل كلام المصنف على العموم فيكون قد مشى القول بالطهورية ويمكن
ان يقال انه لم يرد الملح انتهى قلت الظاهر ان كلام المصنف على العموم لان القول
الاول هو المشهور لانه سياتي في الماء المتغير بالملح انه طهور على المشهور وقد سوى في المعونة
بين الملح وبين [illegible] او جامد او ذاب ولو مطلقا غير علمه والثالث ان كان
بغير علاج والا فكالطعام انتهى وصرح في الشرح الصغير بانه المشهور فرع اذا ذاب
البرد ونحوه فوجد في اخله شيء طاهر او نجس من نواحي الارض فهل حكمه حكم ما وقع فيه
ذلك قال البساطي في المغني لم ار فيه نصا والظاهر انه مثله انتهى قلت وما قاله
ظاهر والله اعلم قوله او كان سؤر بهيمة او حايض او جنب السؤر بضم السين المهملة
وسكون الهمزة وقد تسهل بقية شرب الرجل وغيرها ويقال ايضا بقية الطعام [illegible] اهل
اللغة والمحدثون والفقهاء وقال النووي في شرح المهذب سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي
في الاناء بعد شربه او اكله ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه انتهى
قلت الذي يظهر من كلام اصحابنا ان السؤر بقية شرب الحيوان الا ان يكون
مراد النووي انهم انما يحكمون بطهارة بقية الشرب او نجاسته لطهارة لعاب الحيوان او نجاسته

[illegible] اذا ذاب بعد جموده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)